

## نعد الزوجات في الفقه الإسلامي : -رؤية حقوقية -



حميد مسراز دكتور في فقه الأسرة  
جامعة محمد الأول - وجدة

اعتنى الإسلام بنظام الزواج، وربطه بغايات وأهداف تحفظه من الخروج عن المنهج الإسلامي.

ولما كان الأصل في بناء الأسرة هو الزواج بوحدة لأنه الأقرب للسعادة والاستقرار الأسري، يقول الشيخ رشيد رضا: "إن الأصل في السعادة والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقنعوا به"<sup>1</sup> فقد أباح التعدد لصالح اجتماعية واقتصادية عظيم يقول سيد قطب : التعدد مسألة اجتماعية في جوهرها، أسهمت في بلوورتها مجموعة من العوامل والأسباب التي جعلت الإسلام يبيح هذا النظام، فالإسلام لم يأمر بالتعدد وإنما حدده ورخص فيه لمواجهة وقائع الحياة البشرية والضرورات الفطرية الإنسانية<sup>2</sup> ونتيجة لتعسف بعض الأزواج في استعماله فقد طرحت مجموعة من التساؤلات منها:

- هل يجوز الاجتهاد فيه؟

- ما مدى صلاحية التعدد في الواقع المعاصر الذي عرف خروج المرأة للعمل؟

1- تفسير المنار: محمد رشيد رضا 23/4 دار المنار مصر 1954

2- في ظلال القرآن سيد قطب 1/584 دار إحياء التراث العربي بيروت 1971

- ما حدود سلطة الزوج في استعماله وهل يجوز للدولة تقييده؟  
لإجابة عن هذه الأسئلة نعرض هذا الحق على ركائز ثلاثة وهي التعدد منحة من الله ، التعدد وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة ، التعدد بين سلطة الفرد و سلطان الدولة المطلب الأول: التعدد منحة من الله :

حرص الإسلام على إباحة التعدد لما فيه من مصالح اجتماعية واقتصادية، وربطه ببعده العقدي والأخلاقي ليضمن استعماله على الوجه المفضي لتحقيق مقاصده. لذا وقبل عرض بعده المصدري، نعرض لبعده العقدي والأخلاقي

- البعد العقدي للتعدد :

أقر الإسلام بـتعدد الزوجات، وسيجهب مجموعة من الضوابط والقيود التي تعصم مستعمله من التعسف، واشترط العدل والقدرة على الإنفاق، وتوعد كل من فرط فيهما بالإثم والعقب الأخرمي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل"<sup>3</sup> و قال عليه السلام: "كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت"<sup>4</sup>

ولما كان تشريع التعدد استجابة لحاجات اجتماعية وفطرية وبلغها لمقاصد شرعية تظهر المجتمع من الرذيلة وتشجعه على التكافل والتعاون والتآزر، فقد ربطه ببعده الأخروي ليكون أدعى للاستسلام لنهجه الرباني، فالذي يخاف الجحود وعدم العدل لا يجوز له التعدد استسلاماً لقوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"<sup>5</sup> وخوفاً من الوقوع في الآثم والعقب الأخرمي.

إن حضور الجانب العقدي هو السبيل الأسلم لاستعمال هذا الحق، بل إن حضوره يجعلنا في منأى عن عدة إشكالات تعاني منها الأسراليوم جراء الإقدام عليه في غياب شروطه وضوابطه.

## 2 - البعد الأخلاقي للتعدد الزوجات:

يعتبر الإسلام التعدد نظاماً واقعياً يتواافق مع فطرة الإنسان وواقعه وضرورات حياته المتغيرة، بل يعتبره نظاماً أخلاقياً بامتياز. فالإسلام لا يسمح بإنشاء علاقات خارج مؤسسة الزواج، تحصيناً لهذه الأمة وإعفافاً لها، بل يؤكد أن كل علاقة خارجها هي علاقة مرفوضة رتب عليها أشد العذاب.

وإذ سمح بتعدد الزوجات فقد اشترط العدل والقدرة على الإنفاق وأكد أن الإقدام على التعدد في غياب هذين الشرطين هو غياب للأخلاق. فالظلم وتحرض قصد الإضرار هو

3- سنن النسائي كتاب عشرة النساء بباب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم 3952/7/417

4- سنن أبي دواد باب في صلة الرحم 2/53

5- سورة النساء الآية 3

غياب للأخلاق، وترك الأسرة دون معيل هو غياب للأخلاق كذلك. وفي مقابل ذلك رغب الزوجات لاستحضار البعد الأخلاقي في معاملة بعضهن ببعض حتى لا تستحكم الغيرة والخصام وحتى يحصل التكافل والوئام.

إن تشريع الإسلام للتعدد مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببعده الأخلاقي وكل غياب له هو إذكاء لروح الصراع بين الزوجات والذي سينعكس حتماً على استقرار الأسرة والمجتمع عموماً.

### 3 - البعد المصدري للتعدد:

استدل الفقهاء على جواز التعدد بآدلة من القرآن والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"<sup>6</sup> ووجه الدلالة أن إباحة التعدد مشروطة بعدم الجور وتحقيق العدل.

يقول الإمام الطبرى " وإن خفتم يا معاشر أولياء اليتامي ألا تقسطوا في صداقهن فتعدولوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثلهن، فلا تنكحوهن. ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فلا تعدولوا وانكحوا منها واحدة" أو ما ملكت أيمانكم"<sup>7</sup>

وأكيد الشيخ محمد المهدي الوزاني أن الآية تفيد ترجيح التعدد لأن الاكتفاء بالواحدة إنما جعل مع خوف عدم العدل.

يقول: " فالحاصل أن من خاف عدم العدل فليكتف بواحدة ومن لا يخاف ذلك فلا يكتفي بها، بل يطالبه بالزيادة عليها ندباً لقوله تعالى (فانكحوا)"<sup>8</sup>

قوله تعالى " ولن تستطعوا أن تعدولوا بين النساء ولو حرصتم فلا تقليلوا كل الميل فتذروها كالملعقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا"<sup>9</sup> ووجه الدلالة أن النهي المقصود في الآية هو نهي عن إظهار التفاوت في القول والفعل لا في الميل القلبي يقول الإمام فخر الدين الرازي: "والمعنى أنكم لستم منهين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم وأنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل"<sup>10</sup>

6- سورة النساء الآية 3

7- جامع البيان في تأويل القرآن الكريم الطبرى 531/7 تحقيق أحمد سعد تأثر شوشة الرسالة ط 1420.2000

8- النوازل الصغرى: محمد المهدي الوزاني 19/2 مطبعة فضالة 1992

9- سورة النساء الآية 128

10-التفسير الكبير: فخر الدين الرازي 404/5 دار الفكر 1995

- السنة :

مارواه أبو داود بإسناده أن وهب الأستاذ قال: "أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" اختر منهن أربعًا" 11

- الإجماع :

أجمع الفقهاء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع قال الشيخ النفراري: ويجوز للحر والعبد المسلمين، نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات .... وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة 12 ورغم وضوح الأدلة على إباحة التعدد فقد ثار نقاش واسع بين الفقهاء المعاصرين حول إمكانية الاجتهاد فيه، ومن هنا نتساءل هل يجوز الاجتهاد في حكم التعدد؟

إن الحديث عن الاجتهاد في حكم التعدد ينصب أساساً على الاجتهاد التنزيلي إذ لا خلاف بينهم أن الأصل في التعدد الإباحة، ولأجل بيان مدى جواز الاجتهاد فيه نعرض هذا الحكم على ضوابط الاجتهاد التنزيلي.

معرفة الواقع.

تؤكد الإحصائيات أن نسبة التعدد في العالم العربي نسبة ضئيلة لا تتجاوز 1 في المائة مما يؤكّد أن مسألة تعدد الزوجات ليست من الأمور التي تعم بها البلوى وفي مقابل ذلك يثبت الواقع أن نقص الواقع الديني أضيق بمعاهدة رئيسة لدى فئة عريضة من الناس حيث لم يعد الرادع من الظلم هو وازع القرآن بقدر ما أصبح هو وازع السلطان مما يؤكّد أن استعمال الأزواج حق التعدد قد يشوّبه الظلم والجور وعدم العدل.

ب- النظر في ملايات الأفعال :

لا يخفى على كل ذي لب أن في تشريع التعدد مصالح جمة، ورفع للحرج والمشقة عن الأمة، وإذا لا خلاف في أهمية التعدد فقد تعرض له مساوئ كثيرة أثناء تنزيله على الواقع قد تعصف بالأسرة والمجتمع معاً لذا فسد باب المفسلة باشتراط شروط ضابطة للتعدد في الواقع وفتح باب المصلحة بإباحتة هو السبيل الأسلم لبلوغ مقاصده على الواقع

ج- النظر في المقاصد في الواقع :

إن التتحقق من المقاصد في الواقع شرط أساسي للقول بفتح باب الاجتهاد في التعدد أو سنه، فحاجة الأمة للتعدد أمر واضح جلي، فنسبة النساء أكثر من الرجال ونسبة العنوسه مهولة قد تهدد المجتمع بأكمله، كما أن حاجة الرجل إلى الأبناء في حالة تزوجه بامرأة عقيمة، وحاجته الجنسية الزائدة على المعتاد كلها أمور تحتاج إلى علاج عام من حلوله إباحة التعدد. كما أن مساوئه من نزاع دائم بين النساء وظهور خلافات بين الأبناء وتنمية العداوة والبغضاء بينهم وإذكاء ذلك كله بسبب تهيج مشاعر الكره والرفض لمبدأ التعدد عبر

11- سنن أبي داود بباب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان 2/239

12- الفواليه الدواني: أحمد النفراوي 2/21. دار الفكر بيروت ط 1983

برامج إعلامية وأعمال سينمائية ومسرحية قد يعصف بالمقاصد المرجوة من التعدد. لذا فوضع شروط تحد من مساوئه قد يكون أدعي لتحقيق مقاصده على الواقع.

#### - تحقيق المناط:

تحقيق المناط على نوعين:

تحقيق المناط الخاص: وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية<sup>13</sup> وتحقيق المناط العام: وهو نظر في تعين المناط من حيث هو مكلف ما... فللكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص<sup>14</sup> وتأسисاً على ذلك، لما كان العدل شرطاً أساسياً في التعدد فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في المقصود به بين المناط العام والمناط الخاص، فريق يرى أن العدل المقصود هو العدل الخاص جرياً على ما قرره الفقهاء القدامى، فمن ظن من نفسه القدرة على أداء الحقوق والعدل فيها جاز له التعدد، وفريق يرى أن المقصود هو العدل العام إذ الآية التي تأمر بالعدل وتبيح التعدد تشتمل على أوامر إرشاد يحق للأمة تطبيقها بحسب الزمان والمكان، إنها تقول ما زاد على الأربع من نوع مطلقاً من أجل أنه يؤدي إلى عدم العدل في العائلة أو عدم العدل في اليتامي، أي أن ذلك كان محققاً في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام، فإذا حدث في العالم الإسلامي ما يخيف من عدم العدل فيما زاد على الواحدة إما بظلم الزوجات أو الأولاد أو المجتمع أو اليتامي أو الإسلام نفسه فيجيب الاقتصار على واحدة<sup>15</sup> لذا أحسب أن أي اجتهاد في حكم التعدد يجب أن يراعي تحقيق المناط الخاص والعام معاً شريطة لا يؤدي إلى منعه مطلقاً لما في ذلك من الوجوب في الحرج والمشقة المرفوعين عن المكلف أصلاً.

وخلاصة القول: يجوز الاجتهاد في إبلجة التعدد من خلال وضع شروط وضوابط تضمن تنزيله على الوجه المفضي لتحقيق مقاصده الشرعية.

**المطلب الثاني : التعدد وسيلة لتحقيق مصالحة الشرعية :**

أباح الإسلام التعدد وقيده بضوابط وشروط تمنع التعسف في استعماله. ونتيجة للتغيرات التي يعرفها المجتمع من نقص الواقع الديني وعدم قدرة كثير من الرجال على إعالة أكثر من أسرة، فهل حق التعدد ثابت أم متغير؟ وما المصالح المرجوة من إياحته؟

**1- التعدد بين الثابت والمتغير :**

اختلاف الفقهاء في مسألة التعدد على ثلاثة أقوال<sup>16</sup>

13- الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى 4/65 دار الكتب العلمية بيروت 1991

14- الموافقات 70/4

15- النقد الذاتي: علال الفاسي مطبعة الرسالة الرباط مطبعة الخامسة 1979، ص 288

16- الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة عبد الرحمن العمراني بحث لنيل درجة الدكتوراه الدولة تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة 2000م ص 351

القول الأول: بقاوه على إباحته لمن يرغب فيه، ومن ذهب إلى هذا الحكم من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد المهدي الوزاني ومحمد شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد الطاهر بن عاشور والشيخ يوسف القرضاوي<sup>17</sup> واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة

- الكتاب :

قوله تعالى " وإن خفتم ألا تقتسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة<sup>18</sup> يقول الشيخ محمد المهدي الوزاني " فالحاصل أن من خاف عدم العدل فليكتف بواحدة ومن لا يخاف ذلك فلا يكتفي بها، بل يطالبه بالزيادة عليها ندباً لقوله تعالى (فانكحوا)<sup>19</sup>

- السنة :

فقد عدد رسول الله وعدد صحابته، بل أكد رسول الله صلى الله عليه السلام ان العدل المطلوب بين الزوجات هو العدل الذي يملكه الأزواج لقوله عليه السلام " هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما تملك ولا أملك"<sup>20</sup>

القول الثاني: أنه يجب تقييده بإذن القاضي ومن ذهب إليه من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا والدكتور مصطفى السباعي والشيخ المراغي... إلا أن الملحوظ هو اختلافهم في شروط وضوابط هذا التقييد، فبينما حصر الشيخ محمد عبده إمكانية حصول الزوج على إذن القاضي بالتلعف في حالة واحدة وهي كونها عاقراً<sup>21</sup> قيد الشيخ المراغي حصوله على الإذن وجود ضرورة فردية أو اجتماعية<sup>22</sup> أما الدكتور مصطفى السباعي فقيده بقدرة الزوج على الإنفاق<sup>23</sup> وبين القائلون تقييد الزوجات بإذن القاضي قوله على مايلي:

أ- قوله تعالى " وإن خفتم ألا تقتسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة<sup>24</sup> وقوله تعالى " ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"<sup>25</sup> يقول الشيخ محمد عبده " فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة

17- نفسه 352

18- سورة النساء الآية 3

19- النوازل الصغرى 19/2

20- رواه أصحاب السنن الأربعه أبو داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء رقم 2134

21- الأعمال الكاملة الشيخ محمد عبده جمع محمد عمارة 95/2 المؤسسة العربية لدراسات ونشر الطبعة 1972

22- تفسير المراغي احمد مصطفى المراغي دار الفكر 1365 ج4 ص183

23- المرأة بن الفقه والقانون مصطفى السباعي دار الوراق للنشر 1998 ص121.

24- سورة النساء الآية 3

25- سورة النساء الآية 128

تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لخالجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشأ فيها تعدد الزوجات فمفسلة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة

26

#### -التيقن من العدل :

فمن بلغت ثقته من نفسه حدا لا يخاف معه أن يجور، وإذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة أبيح له ذلك بينه وبين الله، ومن لم يصل إلى الحد من الاقتدار والتحفظ من الجور حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة<sup>27</sup>

#### -التيقن من القدرة على الإنفاق :

يقول الدكتور مصطفى السباعي: " فإن الذي لا يستطيع الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده منهم، لابد من أن ينفق على إحداهما دون الأخرى فتنتفي بذلك العدالة المشروطة دينا ولا بد له من أن يهمل الإنفاق على بعض أولاده وهذا تفريط يحال بينه وبين أسبابه<sup>28</sup> القول الثالث: يجب منع التعدد ومن الذين قالوا به الأستاذ علال الفاسي يقول " أرى أن تعدد الزوجات يجب أن يمنع في العصر الحاضر منعاً باتاً عن طريق الحكومة<sup>29</sup> وما استدل به:

#### تعذر العدل بين الزوجات :

يقول الأستاذ علال الفاسي: " مبدأ توقيف العمل بتعدد الزوجات في العصر الحاضر بناء على أن الأمر الوارد في القرآن يشتمل على أمر إرشاد للمسلمين أن يواصلوا ما بدأوه الشرع من تقييد للتعدد كلما خافوا عدم العدل.

حمله الكلمة العدل في قوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" على العدل العام<sup>30</sup> وخلاصة القول فقد أباح الإسلام التعدد ولم يجعله أصلاً لبناء الأسرة، رفعاً للحرج والمشقة المرفوعين عن المكلف، كما لم يفتحه على مصراعيه دون شروط بل اشترط العدل والقدرة على الإنفاق، لذا اعتبر أن وضع شروط ضابطة للتعدد هو السبيل الأسلم لبلوغ مقاصده على الواقع.

#### 2-المصالح المرجوة من التعدد :

26- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده 169/5

.27- نفسه.

<sup>28</sup>- المرأة بين الفقه والقانون ص 121.

<sup>29</sup>- النقد الذاتي ص 29.

<sup>30</sup>- نفسه ص 288.

يرجو الفقه الإسلامي من إباحة التعدد مجموعة من المصالح، تعود بالنفع على كل من الزوج والزوجة والمجتمع.

إن تشريع التعدد هو رفع للحرج عن كل من الزوج والزوجة كما هو صيانة للمجتمع من الرذيلة

#### \*-رفع الحرج والمشقة عن الزوج والزوجة.

شرع الإسلام التعدد لرفع الحرج والمشقة عن كل من الزوج والزوجة مما قد يسقطان فيه من أسباب طارئة وظاهرة تجعل من التعدد خرجاً ومصلحة لكيلهما ومن هذه الأسباب الطارئة ما يلي:

أ- أن تكون الزوجة عقيماً: فقد يتزوج الرجل امرأة ينكشف له أنها عقيم ويكون له رغبة في النسل، لذا فالزواج بامرأة أخرى هو حماية للمرأة الأولى كما هو مصلحة للزوج.

ب- إصابة الزوجة بمرض مزمن يقعدها عن واجباتها المنزلية، فتعدد الزوجات في هذه الحالة أسلم وأكرم من نبذ الزوجة المريضة ومن إكراه الرجل على العقم.

ج- القوة الجاحمة لبعض الرجال في ممارسة العملية الجنسية يقول الإمام الغزالى: " ومن الطياع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى أربع <sup>31</sup>

د: أن يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً فيكون مضطراً للتزوج بأمرأة ثانية حفاظاً على دينه وصوناً له من الوقوع في براثن الفساد

#### \*صيانة المجتمع من الرذيلة.

يؤكد الشيخ عبد الله كنون أن السر في تعدد الزوجات في الإسلام هو الحافظة على كرامة المرأة وطهارة المجتمع وهو حل في صالح المرأة قبل أن يكون في صالح الرجل والمرأة التي تأبه امرأة أنانية لا تنظر إلى مصلحة جنسها وإنما تنظر إلى مصلحتها الخاصة <sup>32</sup> وخلاصة القول، فمصلحة إباحة التعدد عائدة على الزوج والزوجة والمجتمع وليس على الزوج فقط.

#### المطلب الثالث: التعدد بين سلطة الزوج وسلطان الدولة :

أباح الإسلام التعدد وقيده بشروط تضمن بلوغ مقاصده ونظراً لتعسف بعض الأزواج في استعماله نتساءل: ما حدود سلطة الزوج في استعمال حق التعدد وما سلطان الدولة في تقديره؟

#### 1- سلطة الزوج في استعمال حق التعدد

لم يترك الشرع للزوج الحرية المطلقة في استعمال حقه في التعدد، بل قيده ببلوغ المصلحة الشرعية وعدم الإضرار.

31 - إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالى /203دار المعرفة بيروت

32- منطقات إسلامية للشيخ عبد الله كنون ص32 مطبعة سوريا دت

## بلوغ المصلحة الشرعية

أباح الإسلام التعدد رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين فالتعدد وسيلة مشروعة لكل من يرغب في النسل وامرأته عاقر، أو مصابة بمرض عضال يمنعها من القيام بواجباتها وزيادة عدد النساء اللائي في سن الزواج على عدد الرجال سبب معقول لإباحة التعدد وإذ الأصل في بناء الأسرة هو التزوج بأمرأة واحدة، فإن كل خروج عن المصلحة المشروعة من إباحة التعدد هو التعسف بعينه، فالذي يتزوج بأمرأة ثانية قاصداً الإضرار بزوجته الأولى ومستيقناً عدم قدرته على العدل والإإنفاق، مخالف للشرع لمخالفته للمقاصد التي شرع من أجلها التعدد.

**عدم الإضرار:**  
إن إباحة التعدد مشروطة بعدم الإضرار، لذا فكل من أقدم على التعدد قاصداً الإضرار فقد تعسف في استعمال حقه وهذا الفهم مأخذ من قوله تعالى: "إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً" <sup>33</sup>

يقول الإمام الطبرى: "إِنْ خَفْتُمْ أَنْ تَجُورُوا إِذَا نَكْحَتُمْ مِنَ الْغَرَائِبِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَا تَعْدُوا فَإِنَّكُمْ هُوَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً" <sup>34</sup>

**2 - سلطة الدولة في تقييد حق التعدد:**  
لما كان لولي الأمر في الفقه الإسلامي الحق في الاجتهاد في دائرة المباح مراعاة للمصلحة الراجحة. اختلف الفقهاء في تدخل الدولة لتقييد حكم إباحة التعدد على ثلاثة أقوال.

أ- تدخل الدولة في منع التعدد  
يرى بعض الفقهاء أن للحاكم منع التعدد دفعاً للفساد الغالب <sup>35</sup> وهذا ما أكدته الأستاذ علال الفاسي بقوله:

"أرى أن تعدد الزوجات يجب أن يمنع في العصر الحاضر منعاً باتاً عن طريق الحكومة" <sup>36</sup>

ب- تدخل الدولة في تقييده بإذن القاضي  
يقول الشيخ المراغي، يجب على رجال القضاء والفتيا الذين يعلمون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأن من أصول الدين منع الضرر والضرار أن ينظروا إلى علاج هذه الحال ويضعوا من التشريع ما يكفل منع هذه المفاسد على قدر المستطاع <sup>37</sup>

ج- عدم تدخل الدولة في حكم التعدد  
يؤكد هذا الفريق بأن تقييد التعدد هو إضرار بالمرأة نفسها لذا فلا يجوز للدولة التدخل فيه وإنما يترك لضمير الفرد ووازعه الديني، وبما أن الحق في المنظومة الإسلامية حق مقييد

33- تفسير الطبرى محمد بن جرير الطبرى دار النشر بيروت سنة 1985ج 7 ص 513

34- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبد 94/2

35- النقد الذاتي ص 23

36- تفسير المراغي 181/2

بلغ المصلحة الشرعية وبعد الإضرار ونظرًا لتعسف بعض الأزواج في استعماله فإني أميل إلى القول الثاني الذي يحيز تدخل الدولة في تقييده بما يضمن تنزيله على الواقع تنزيلاً يحقق مصالحه المرجوة

وخلاصة القول: يجوز الاجتهاد في إبلة التعدد من خلال تدخل الدولة في وضع شروط وضوابط تضمن تنزيله على الوجه المفضي لتحصيل مقاصده الشرعية

خاتمة:

لقد تبين بعد عرض مسألة التعدد على الركائز الثلاثة أهمية هذه المقاربة فلا يجب الاكتفاء بذكر الجانب المصدري وإغفال الجانب العقدي والأخلاقي بل نقول إن بعد الأخلاقي والعقدي هو الكفيل بضمان تعدد لا مشاكل فيه ولا صراع كما نؤكد أن للتعدد مقاصد عظيمة لا يمكن إنكارها وإهدارها شريطة وجود الأرضية السليمة للتنزيل أرضية لا ترتكب بالظلم ولا تنظر إلى مصالح فردية بل تروم مصلحة الجماعة والمجتمع من هنا كان تدخل الدولة في تقييده هو ضمان بلوغ مقاصده الشرعية حماية للمجتمع والأفراد.